

حقوق المرأة السياسية

من الناحية الدستورية

د. كاتارينا زكي

من المعلوم أن حق الانتخاب في الدستور المصري الحالي سنة ١٩٢٣ يقوم على الاقتراع العام، أي على أساس تقرير حق الانتخاب لجميع أفراد الأمة دون تقييد بشرط الوراثة أو المال أو الكفاءة. لهذا أطلق الصلابة أزمان على هيئة الناخبين الأمة الصلرية. وحق الاقتراع العام على هذا النحو حق مطلق منحه القانون للأشخاص بصلان منه في الحافظة عليه، ومن ثم فاني أراه حقاً مشتركاً يشترك جميع الأشخاص في التمتع به صبا وان الدستور المصري ينص في المادة ٩١ منه على أن (عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها) وهذا يقتضي أن تكون الأمة قد اشتركت في اختياره واتخاها حتى تصح نيابته منه من الوجهة القانونية في البرلمان. على هذا الأساس نصت المادة ٧٤ من هذا الدستور على أن (يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يمين الملك خمسين وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب). كما نصت المادة ٨٣ منه على أن (يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب في مصر على أساس مئين من الديمقراطية الصحيحة. وقد نصت المادة الأولى من قانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ على أن (لكل مصري من رعية الحكومة الأهلية بالغ من العمر ٢٠ سنة كاملة حق الانتخاب بشرط ألا يكون في حال من الأحوال المانعة من حق الانتخاب).

من هذا يتضح أن حق الانتخاب في دستورنا الحالي يقوم على الاعتراف بالحق

الانتخابية لأفراد الشعب المصري متى بلغوا سنًا معينة بدون اشتراط أية كفاءة خاصة كعبارة الشهادات الدراسية أو حتى معرفة القراءة والكتابة. والواقع أن الديمقراطية الصحيحة تتميز بأنها مذهب تدريجي بمعنى أن الأمة مكوّنة من أفراد متساوين لا يربط بعضهم ببعض سوى انتمائهم إلى دولة واحدة الأمر الذي يترتب عليه عدة نتائج منها ما —

(١) عدم تمييز طبقة من الأمة عن طبقة أخرى (٢) اشتراك المواطن في الشؤون السياسية العامة باعتباره إنساناً أي فرداً بصرف النظر عن أي اعتبار آخر وهذا ما تضمنه دستور سنة ١٩٢٣. فاللادة ٣٢ منه تنص (المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والشكليات العامة لا يميز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وبما لا شك فيه أن التعبير لم يفظه المصريين في صدد حكم عام كهذا الحكم يشمل كافة المصريين من ذكور وإناث متعلمين وجهال على اختلاف طبقاتهم وديانتهم. لهذا كان في حرمان النساء من حق التصويت والترشيح مجازاة لقواعد العدالة والديمقراطية الحقبة ذلك لأن : —

(١) الديمقراطية الصحيحة ترمي إلى اشتراك أكبر عدد من المحكومين في إدارة الحكم خصوصاً وأن الديمقراطية تقوم على حق كل فرد في الاشتغال بالشؤون العامة باعتباره إنساناً، وما دامت المرأة إنساناً فلا يمح حرمانها من حقوق الإنساني سيما وإنها نصف الأمة على أقل تقدير .

(٢) للنساء مصالح كأرجال تماماً فوين يدفعن الضرائب ويساهمن في الأعمال الحرة كالنجارة والتدريس والصحافة ويتأثرن كجميع أفراد الأمة بالقوانين التي تسنها الدولة وبسير المرافق العامة، فطبيعي أن يسمح لهن بالاشتراك في الشؤون العامة للدفاع عن مصالحهن .

(٣) لأن حرمان المرأة من الاشتغال بالشؤون العامة قديماً أسسه تفوق الرجل الفيزي على المرأة، أما وإن النساء قد أثبتن في الوقت الحاضر أن في مقدورهن مجازاة الرجل في جميع الأعمال حتى العسكرية منها، فمن الطبيعي أن يكون للمرأة ما للرجل من الحقوق .

(٤) لهذه الأسباب قامت النساء بإطالين بحق الانتخاب في جميع البلاد المتعدنية وكان من نتيجة ذلك أن حصلن عليه في كثير منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٩٣ وسنة ١٩١٠ وفي الترويج سنة ١٩١٣ وفي الدنمارك سنة ١٩١٥ وفي لكسمبورج سنة

١٩١٩ وفي السويد سنة ١٩٢٠ وفي بلجيكا سنة ١٩٢١ وفي إنجلترا سنة ١٩٢٨ وفي اليونان سنة ١٩٣٠ وفي أسانبا سنة ١٩٣١ وفي تركيا سنة ١٩٣٤. وكذلك حصلت المرأة على هذا الحق في ألمانيا وفرنسا وفنلندا واستونيا ولتوانيا والنمسا وإيرلندا وسوريا ولبنان. وربما اعترض علينا البعض بحجة أن اشتغال المرأة بالسياسة يجرم الزوج من أكبر هون له على إدارة منزله وتوفير أسباب الراحة له وهو اعتراض مردود عليه بأنه إذا أردنا أن ننصرف المرأة إلى شؤون الأسرة فقط لا يمكن حرمانها من حقوقها السياسية، بل يجب أيضاً أن ننمها من الاشتغال خارج المنزل في أي عمل كان مثل التمريض والتدريس والصحافة. هذا الاعتراض نرجّسه بغير شك إلى المرأة الثابتة أو عضو البرلمان، وقد رأينا مقدار سخفه وتناخته، ومن ثمّ فلا يمكن توجيهه إلى المرأة باعتبارها ناحية، لأنها لا تشترك في الانتخابات إلا لمدة دقائق ممدودة مرة كل عدة سنوات. وعلى ذلك فمن الظلم البين أن تحرم المرأة المصرية من حق التصويت والترشيح بعد أن ضرت لنا قديماً السيدة طائفة زوجة المصطفى صلى الله عليه وسلم أحسن الأمثال على صلاحية المرأة للسياسة والأعمال العامة، وقد ظلت تمتي المسلمين عشرين عاماً بعد وفاة زوجها، فضلاً عن أن الإسلام مليء بفناء العرب الفضليات اللاتي كنّ أرفع وأجندى على البشرية من كثير من الرجال، فما هي السيدة أسماء تقول لأبي بكر الصديق وهو يشكو إليها انهضاض رجاله من حوله (إن كنت على باطل فليس العبد أنت وإن كنت على حق فأنت في سبيله ومات عليه من مات ممن ملك فأذهب وقائل ومات على ما مات عليه أصحابك) فلما بلغها موته من يومه قامت متجهة إلى الكعبة فقالت (اللهم كان عبد الله طاملاً بدينك مجاهداً في سبيلك ساعياً في مرضاتك وإني هنا راضية فأرض اللهم عنه ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله). فإذا كانت هذه عقيدة المرأة وأصحابها وتفكيرها قديماً فضلاً عن تقدمها وأخذها بأسباب العلم والمدنية في الوقت الحاضر، فبلى أي أساس تحرم من حقها الشرعي في التصويت والترشيح. ويبدى الدكتور سيد بك صبري دهشته من تصف الوضع الانتخابي الحالي بالنسبة للمرأة المصرية بقوله :-

(نادام بألم الترمس وجامع أهقاب السحاب ومن ماثلها يشتم محقوق الانتخاب، فلم لا تشترك فيه اذن زوجات وبنات هؤلاء جيماً وهن لا يختلفن عنهم كثيراً في الفهم وأصابة الرأي، لذلك نرى تعميم حق الانتخاب لنساء جيماً على قدم المساواة مع الرجال، أما التمييز بين الطبقات فلا يتفق والديمقراطية الحقّة).

وهلاوة على ما تقدم لمن الدستور الحالي في المادة ٩٦ منه على أن (عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها) وهذا مفساه أن النائب لا يمثل دائرة فقط بل يمثل الأمة جماعاً وهو بذلك يشترك في تقرير حقوق النساء المحلية أو العامة على السواء ما دام أنها تدخل في سلطة البرلمان، وقد يكون من بين هذه المسائل ما يهم المرأة ويشغل بشأن من شؤونها فتكون النتيجة الطبيعية لحرمانها من الانتخاب أن فلاحاً فحياً في أمر قرية يعطى حق الانتخاب ثم ينوب عن الأمة كلها بما فيها من سيدات ثم لا يحسن الكلام عنهن في وقت لا تملك الأخبار مع كفايتهن لهذا العمل حق إعطاء أصواتهن للمرشحين من الرجال بمجلس البرلمان. وهذا بغير شك مما يأباه الدستور بنسبه وروحه ولست أدري هل نسي الناس أن المرأة هي الزوجة التي يستشيرها زوجها، والام التي يطعمها ابنها وفي ذلك يقول لامرتين (إذا شئنا أن نعرف حالة ملكة سياسياً وأديباً علينا أن نعرف ماهي حالة النساء فيم. فان تأثيرهن بهم الحياة بتامها).

وبعد فإذا كانت حكومة الوفد الجليلة قد جاءت سنة ١٩٣٥ على أثر إلغاء دستور سنة ١٩٣٠ واستبداله بدستور سنة ١٩٢٣ - المصحح الكريم والذي تم في ظله اعلان انتهاء الاحتلال سنة ١٩٣٦، فان المجتمع المصري بأهل الانتفاع بمجهود المرأة المصرية ككتابة وناخبة في البرلمان المصري، ولا يبقى على الحكومة إلا أن تصدر قانوناً بتعديل المادة الأولى من قانون انتخاب سنة ١٩٢٣ أو استبدالها بمادة أخرى تبيح حق التصويت والترشيح للمرأة أسوة بالرجل تعبيراً مع روح الدستور المصري، وأخذاً بالواقع المدروس من أمر تقدمها ونشاطها، ومعالجة لسوامل الرقي والتقدم العالمي في سائر الدساتير الأخرى.

ر ج اء

من ادارة المقتطف

توجو إدارة المقتطف من حضرات المشتركين الكرام الذين لم ينددوا

بعد قبسة اشتراكهم في المقتطف أن يتفضلوا بإرسالها إليهم :

فريد شاهين مكلوريوس وأنطون نجيب مطار